في الجملة وكذا اقال فالمراة لا يجوز عقدها على
نفسها وهو باطل ولا على غيرها وهو باطل
ايضا ولها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال
في تزويج نفسها الا لم يكن ولي فان كان ففاسد
ان كان مجبرا وصح بها في دنية مع خاص لمجبر
كشريفة دخل وطال و في تزويج امتها التي
والمعتقة لها ومن هي في ايصائها وان اجنبيا
من الموكلة في الثلاثة من الموكل عليها في
الاولى والثالثة لا في الثانية لان ولي النسب
مقدم في الولاية على المعتقة بالكسر فان
كان المعتقة بالفتح عاصب نسب فليس
للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة
بالفتح اذ ليس لها ولاية عليها وعلم من
كلام المص انما المالكة والمعتقة والوصية
لهن الولاية ولذا قلت الذكورة في الجملة
تامل واشعر قوله امتها الخ ان لكل واحدة
ممن ذكر ان تتولى عقد عبدها او معتقها

وموصى

وموصى عليه وهو كذلك وقد شهر به قول
المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن الثاني
الصداق لا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي
من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية من
الفضة او ما قيمة احدهما من العروض او
مجموع منهما وهو حق الله تعالى ولا دمي اي
المراة فحق الله تعالى ثلاثة دراهم او ربع
دينار او قيمة احدهما عروضا وفسد ان نقص
عن ذلك الا ان يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بني
قبل اتمامه فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو الصواب
وما زاد على المذكور حق للمراة فلو رضيت
باسقاطه جملة لم يجز وان اعطاها سفيه
ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده لها
واعطاؤها من ماله مثله ولها ان تسقط ما
ما زاد على ربع دينار فلو وهبته كله رشيدة
او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها به او
صدقها اياه بان رده لها صداقا ثبت النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)